قانون تنظيم العلاقات الزراعية

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨

المادة ١

تنظم العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض والمزارعين وعمال الزراعة طبقاً لأحكام القانون. ويقصد بهذا التنظيم العمل على استثمار أراضي الوطن بصورة صالحة وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين .

المادة ٢

يقصد بالعلاقات الزراعية الوارد ذكرها في المادة السابقة العلاقة القائمة بين أصحاب العمل والعمال الزراعيين. أو بين أصحاب العمل والمزارعين أو بين المزارعين والعمال الزراعيين .

المادة ٣

أ- العمل الزراعي هو كل عمل يهدف إلى استثمار الأرض استثماراً زراعياً أو حيوانياً. وكل عمل مرتبط بها يغلب فيه الطابع الزراعي .

ب- تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار وزاري بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة .

المادة ٤

يقصد بصاحب العمل الزراعي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لاستثمار الأرض استثماراً زراعياً أو حيوانياً أو في الأعمال المرتبطة بذلك .

المادة ٥

العامل الزراعي هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي أو مزارع تحت سلطته المباشرة. أو بعيداً عن نظارته بموجب عقد خاص أو مشترك أو عام شفهياً كان أم كتابياً .

المادة ٦

يمكن أن يكون العامل الزراعي :

1- عاملاً مؤقتاً: وهو الذي يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية وقتية .

-2عاملاً موسمياً: وهو الذي يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية طوال فترة موسمية وينتهي عمله حكماً بانتهاء هذه الفترة .

-3عاملاً سنوياً: وهو الذي يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية متمادية دورة زراعية كاملة لا تقل مدتها عن سنة .

-4عامل لمدة غير محددة: وهو الذي يعهد إليه القيام بأعمال زراعية لمدة غير محددة لقاء أجر .

المادة ٧– ٣٥ فصل النقابات الزراعية ملغي

ألغيت مواد هذا الفصل من المادة السابعة وحتى المادة ٣٥ من قانون العلاقات الزراعية بكل ما يتعلق بالمزارعين والعمال الزراعيين بموجب أحكام المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٢٧ لعام ١٩٦٤. ثم حل محل المرسوم التشريعي ١٢٧ المرسوم التشريعي رقم ٢٥٣ لعام ١٩٦٩ ثم ألغي هذا الأخير وحل محله قانون تنظيم الفلاحين رقم 21 تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠

المادة ٣٦

-1تنظم العلاقات بين صاحب العمل والعمال الزراعيين بتعاقد رضائي يكون :

أ– شفوياً أو خطياً مع العمال المؤقتين .

ب– خطياً مع العمال الآخرين .

-2يجب أن ينظم العقد الخطي على نسختين تبقى إحداها مع صاحب العمل والأخرى مع العامل .

-3تعفى هذه العقود من كل رسم .

المادة ٣٧

يحظر بتاتاً على العامل أن يرتبط بعقد عمل لمدة حياته كلها: أو أن يتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما أو لدى رب عمل ما .

وكل عقد مهما كان شكله يؤول إلى هذه النتيجة باطل حكماً ويحكم على عاقديه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويستهدف أيضاً لنفس العقوبات :

-1ذوو العامل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يوم العقد إذا جرى بإرادتهم ويراد بذوي العامل الأب وفي حالة غيابه الأم وفي حالة غيابها الأصول أو الوصي الشرعي .

-2كل من أقرباء العامل من أخوة أو أخوات وأعمام وعمات وأخوال وخالات إذا اشتركوا في العقد .

-3لا يجوز التعاقد مع العامل الزراعي لمدة تتجاوز الخمس سنوات وتخفض إلى هذا الحد مدة العقود التي تبرم لأكثر منه. ويجوز تجديد مدة العقد بعد انقضائها .

المادة ٣٨

1-يشترط في العامل الزراعي السنوي أن يكون بالغاً الثامنة عشرة من العمر على الأقل .

2-يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الأعمال الخفيفة بشرط أن لا يقل عمر أحدهم عن اثنتي عشرة سنة وأن يكون استخدامهم بطريقة التعاقد مع أوليائهم وعلى مسؤولية هؤلاء الأولياء. وتحدد الأعمال الخفيفة بقرار وزاري .

المادة ٣٩

يشترط لاستخدام من كانوا دون الثامنة عشرة سنة كاملة من العمال السنويين رضا ذويهم كما ورد تحديدهم في المادة ٣٧ من هذا القانون .

المادة ٤٠

على الفريقين أن ينفذا شروط عقد العمل بإخلاص وحسن نية. وعلى العامل أن يشغل بجد وأمانة حسب أصول المهنة وحسب تعليمات صاحب العمل .

وعليه أن يؤدي العمل بنفسه وليس له إنابة غيره إلا برضاء صاحب العمل .

المادة ٤١

لا تطبق أحكام هذا القانون في الاستثمارات العائلية على أفراد العائلة .

ويقصد بالاستثمارات العائلية. الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة :

1-الزوج والزوجة .

2-الأخوة والأخوات .

3-الأصهار .

يشترط أن يؤلف هؤلاء وحدة عائلية تتعاون في الاستثمار الزراعي .

المادة ٤٢

يعترف للعامل الأجنبي المرخص له بالإقامة في الإقليم السوري بحق العمل فيه بشرط المعاملة بالمثل. وحصوله على إجازة عمل. أما العمال العرب الذين هم من رعايا الدول الداخلة في الجامعة العربية فيعاملون معاملة رعايا الجمهورية العربية السورية ويسمح للعمال الفنيين والاختصاصيين الأجانب بالعمل في الإقليم السوري بناء على طلب صاحب عملهم شرط حصولهم على إجازة عمل ودون التقيد بالمعاملة بالمثل .

المادة ٤٣

أ- يجوز لصاحب العمل والعامل أن يشترطا في عقد العمل مدة للتجربة لا تتجاوز شهرين. يحق لكل منهما خلالها فسخ العقد دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة بأي تعويض .

ب- فإذا ما انتهت هذه المدة ولم يفسخ العقد صراحة اعتبر نافذاً منذ بداية مدته .

المادة ٤٤

يجب على العامل أن يحرص على آداب اللياقة تجاه رب عمله وذويهم .

المادة ٤٥

يجب على العامل أن يعتني الاعتناء اللازم بالحيوانات والآلات والأدوات التي يعهد بها إليه .

المادة ٤٦

أ- على صاحب العمل أن يعامل عماله معاملة طيبة وأخلاقية وأن يحترم بدقة شروط العمل ويجب عليه أيضاً أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لحمايتهم من أخطار العمل وطوارئه وصحتهم وأخلاقهم ..

ب- ويعتبر صاحب العمل ملزماً بالحماية الأخلاقية للعمال المراهقين .

المادة ٤٧

يمنع تشغيل الأولاد من بنين وبنات في العمل الزراعي قبل إتمام السنة الثانية عشرة من العمر .

المادة ٤٨

يمنع تشغيل المراهقين والفتيان في الأعمال الزراعية قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم الأب، الأم عند غياب الأب، الأصول أو الوصي الشرعي عند غياب الاثنين .

المادة ٤٩

يقصد بالولد من لم يتم الثانية عشرة. وبالمراهق من لم يتم الخامسة عشرة، وبالفتى من لم يتم الثامنة عشرة من العمر. ويمنع تشغيلهم ليلاً إذا لم يتجاوزوا الرابعة عشرة من العمر. كما يمنع تشغيلهم في أعمال مرهقة .

المادة ٥٠

أصحاب العمل ووكلاؤهم مسئولون عن التحقق من أعمار المراهقين والفتيان والتأكد من موافقة ذويهم .

المادة ٥١

يمنع تشغيل النساء ليلاً في الأعمال الزراعية ما عدا الحصاد وجني التنباك .

المادة ٥٢

يستثنى من أحكام المادتين (٤٨ و ٥١) من هذا القانون .

1-العمال الذين يقومون بخدمة صاحب العمل المنزلية في مركز العمل .

2-الأعمال الزراعية في الاستثمارات الزراعية المعرفة في المادة ٤١ من هذا القانون .

المادة ٥٣

يحق للعاملات الحوامل المستخدمات في الأعمال الزراعية اللواتي أمضين ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل إجازة ولادة مدتها خمسون يوماً تشمل المدة التي تسبق الولادة والتي تليها استناداً إلى تقرير طبي يبين تاريخ الولادة المقدر .

ولا يجوز لأصحاب العمل أو وكلائهم أن يسمحوا للنساء بالعودة إلى أعمالهن قبل انقضاء ثلاثين يوماً على الولادة .

المادة ٥٤

إذا لم تتمكن العاملة من العودة إلى عملها بعد انقضاء إجازة الولادة يحق لها أن تستحصل على إجازة استشفاء لمدة شهرين على الأكثر على دفعة واحدة أو على دفعات استناداً إلى تقرير طبي تبين فيه مدة الانقطاع عن العمل وإن المرض مسبب عن الولادة .ولا تدفع للعاملة أجرة هذه الإجازة .

المادة ٥٥

يحق للعاملة عندما تعود لمزاولة عملها بعد الولادة وفي خلال الأشهر الستة الأولى بعد عودتها أن تأخذ فترة للاستراحة أو فترات لا يزيد مجموعها عن الساعة في اليوم إضافة إلى الراحة المنصوص عنها في المادة ١٠٣ من هذا القانون لإرضاع مولودها الجديد .

المادة ٥٦

تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة هذا الفصل :

1-على ذوي الأولاد المراهقين والفتيان المعرفين بالمادة ٤٨ من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون .

2-على أصحاب العمل ووكلائهم وممثليهم إذا استخدموا أولاداً أو مراهقين أو فتيان أو نساء خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٥٧

اتفاق العمل الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط العمل في الزراعة وتنظيم الأعراف الراهنة وتطويرها وفق مبادئ العدالة. ويعقد بين نقابة أو أكثر للعمال أو عدداً من العمال في المناطق التي لم تشكل فيها نقابة وبين نقابة أو أكثر لأصحاب العمل أو صاحب عمل واحد أو عدد من أصحاب العمل .

المادة ٥٨

يحدد في اتفاق العمل الجماعي في الزراعة نطاق تطبيقه المهني والمكاني .

المادة ٥٩

لا يجوز أن يتضمن اتفاق العمل الجماعي أحكاماً أقل فائدة للعمال من أحكام القوانين والأنظمة المرعية. ويشترط ألا يخل الاتفاق بأحكام النظام العام وألا تتعارض أحكامه مع مصلحة البلاد الاقتصادية حسب تقدير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٦٠

1- يعقد اتفاق العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة .

2- يجب أن لا تزيد مدة الاتفاق المعين أمده عن خمس سنوات .

3- أما إذا ثابر المرتبطون بعقد اتفاق لمدة معينة على تطبيقه بعد انقضاء مدته دون طلب تجديده وفق أحكام هذا القانون فيتحول إلى اتفاق لمدة غير معينة .

4- وإذا عقد الاتفاق لمدة غير معينة فيمكن فسخه بإرادة الطرفين وفقاً للمادة ٦١ من هذا القانون .

المادة ٦١

1- تضع اتفاق العمل الجماعي لجنة مختلطة من ممثلي العمال وأصحاب العمل الزراعيين في المنطقة التابعين لها .

2- يعين المحافظ اللجنة المختلطة المشار إليها في الفقرة السابقة ويدعوها للاجتماع لوضع الاتفاق إذا طلب إليه ذلك ممثلوا أصحاب العمل والعمال .

3- تجتمع اللجنة المشار إليها برئاسة مدير الشؤون الاجتماعية والعمل أو من ينتدبه في المحافظة .

4- تطبق أحكام الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة في تجديد أو تعديل أو فسخ اتفاق عمل جماعي مصدق وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٦٢

لا يحق لمثلي نقابة العمال أو أصحاب العمل أن يتعاقدوا باسم النقابة التي يمثلونها إلا إذا منحوا هذه الصلاحية :

أ- بنص وارد في نظام النقابة الأساسي .

ب- أو بقرار خاص تتخذه الهيئة العامة للنقابة .

المادة ٦٣

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي خطياً وإلا اعتبر باطلاً .

المادة ٦٣

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي خطياً وإلا اعتبر باطلاً .

المادة ٦٤

أ- لا تصبح اتفاقات العمل الجماعي نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وينشرها في الجريدة الرسمية .

ب- يقدم مشروع اتفاق العمل الجماعي إلى الوزارة عن طريق مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة. وعلى هذه المديرية أن ترفعه مرفقاً بمطالعتها إلى الوزارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إليها .

ج- يحق للوزير أن يرفض التصديق على مشروع الاتفاق بقرار معلل وقرار الرفض هذا قابل للمراجعة أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام النصوص النافذة .

د- يعتبر الاتفاق مصدقاً إذا لم تتخذ الوزارة قراراً بتصديقه أو برفضه خلال .

ه- يبلغ الفريقان المتعاقدان قرار الرفض خلال أسبوع من تاريخه .

و- يحق للوزير استناداً إلى الدراسات المقدمة إليه أن يستثني من التصديق بعض أحكام الاتفاق الجماعي التي تتعارض مع روح هذا القانون ومع مصلحة البلاد الاقتصادية على أن لا يؤثر هذا الاستثناء في انسجام الأحكام الباقية في الاتفاق .

المادة ٦٥

يحق للوزير عند طلب أحد المتعاقدين أن يلغي قرار تصديق اتفاق العمل الجماعي غير المعين الأجل استناداً إلى الدراسات المقدمة إليه وبعد استشارة المنظمات النقابية والأشخاص ذوي العلاقة أو ممثليهم والسلطات الإدارية .

المادة ٦٦

تحفظ لدى الدائرة المختصة في الوزارة نسخة من الاتفاق المصدق موقعة من المتعاقدين .

المادة ٦٧

1-يحق للنقابات ولأصحاب العمل والعمال، الذين لا يكونون طرفاً في الاتفاق حين عقده أن ينضموا إليه فيما بعد .

2-يقدم طلب الانضمام إلى الوزارة بواسطة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات .

3-تطبق على الانضمام أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون فيما يتعلق بالنفاذ والتصديق .

المادة ٦٨

1-يجوز أن يعمم سريان أحكام اتفاق العمل الجماعي في الزراعة على جميع أصحاب العمل والعمال الداخلين في نطاق تطبيقه المهني والمكاني بقرار من الوزير بناء على طلب نقابة أو أكثر لأصحاب العمل والعمال أو أصحاب عمل أو أكثر في المهنة ذات العلاقة وبعد أخذ رأي السلطات الإدارية والنقابات والجهات ذات العلاقة .

2-يعمم سريان الاتفاق بنفس شروطه للمهنة المحددة فيه .

3-يحق للوزير أن يستثني بعض الأحكام من تعميم سريان الاتفاق شريطة ألا تتعارض مع روح القانون ومع مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وفي هذه الحالة يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية نص الاتفاق المعمم .

4-للوزير أن يلغي قرار تعميم سريان الاتفاق بقرار يتخذه عند طلب أحد المتعاقدين وبعد استشارة النقابات والجهات ذات العلاقة .

المادة ٦٩

يخضع لأحكام اتفاق العمل الجماعي :

1-كل من وقع عليه بنفسه أو كان عضواً في النقابة التي مثلت في توقيعه .

2-أعضاء النقابة والأشخاص الذين انضموا إليه بعد تصديقه .

المادة ٧٠

إذا ارتبط رب عمل باتفاق العمل الجماعي وجب أن تخضع لأحكام هذا الاتفاق جميع عقود العمل التي عقدها أو يعقدها .

المادة ٧١

تخضع لأحكام الاتفاق جميع العلاقات الناشئة عن عقود العمل الفردية و المشتركة في أية مؤسسة أو مشروع قائم في نطاق تطبيقه إلا إذا كانت الشروط التي تتضمنها هذه العقود أنفع للعمال من الشروط الواردة في الاتفاق الجماعي .

المادة ٧٢

1- على جميع أرباب العمل والعمال ونقاباتهم المرتبطة باتفاق العمل الجماعي أن يحترموا أحكام الاتفاق وأن ينفذوها بنية حسنة وألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يحول دون تنفيذها .

2- على النقابات أن تساعد على تنفيذ هذه الأحكام من قبل أعضائها .

المادة ٧٣

يجوز لمكاتب النقابات المرتبطة باتفاق عمل جماعي أن تطلب باسم النقابة التعويض من النقابات الأخرى أو من أعضاء هذه النقابات أو من كل شخص مرتبط بالاتفاق ويخالف أحكامه .

المادة ٧٤

يجوز للأشخاص المرتبطين باتفاق عمل جماعي أن يطلبوا التعويض المدني من النقابات أو من الأشخاص الآخرين المرتبطين بالاتفاق والذين يخالفون أحكامه .

المادة ٧٥

1- للنقابات التي تكون طرفاً في اتفاق عمل جماعي أن تطلب باسم أي عضو من أعضائها تعويضاً عن الأضرار التي أصابته من مخالفة هذا الاتفاق دون حاجة إلى توكيل منه شرط أن تعلمه عزمها و ألا يعارضها بذلك .

2- ويحق لهذا العضو أن ينضم إلى الجانب الذي يمثله في الخلاف .

3- إذا كان طلب التعويض مقدماً من قبل شخص أو نقابة فيمكن للنقابات الأخرى التي يكون أعضاؤها مرتبطين بالاتفاق أن تتدخل طرفاً في القضية إذا كان الخلاف يؤدي إلى منفعة جماعية تهم أعضاءها .

المادة ٧٦

تنظر اللجان التحكيمية للعمل الزراعي في جميع هذه الخلافات وتفصل فيها وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٧٧

1- تسهر دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل على حسن تطبيق أحكام اتفاقات العمل الجماعية في جميع المؤسسات والمشاريع التي يشملها نطاق تطبيقها .

2- تنظم بحق المخالفين لهذه الأحكام ضبوطاً وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٨

يعاقب كل من يخالف أحكام اتفاقات العمل الجماعية بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧٩

أجرة العامل الزراعي هي كل ما يعطى له لقاء عمله مهما كان نوعها بما في ذلك العطاء العيني، ويشمل جميع الضمائم والعلاوات أياً كان نوعها، عدا الإكراميات، سواء أكانت الأجرة يومية أم أسبوعية أم شهرية أم سنوية أم موسمية .

المادة ٨٠

يجب أن لا تقل أجرة العامل الزراعي عن حد أدنى يؤمن له النفقات الأساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة .

المادة ٨١

يقوم بتحديد الحد الأدنى للأجور لجان تشكل في مراكز المحافظات كما يلي :

أ- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً

ب- مندوب عن وزارة الزراعة عضواً

ج- مندوب عن وزارة العدلية عضواً

د- مندوب عن أصحاب العمل ينتخبه ممثلوا نقاباتهم في المحافظة عضواً

ه- مندوب عن العمال ينتخبه ممثلوا نقاباتهم في المحافظة عضواً

ويعين أو ينتخب المندوبون لمدة سنة قابلة للتجديد كما يعين أو ينتخب مندوب ملازم في اللجنة لكل من المندوبين الأصليين يقوم مقامه عند غيابه .

وللرئيس أن يعين أحد موظفي دائرته كاتباً لأعمال اللجنة، كما يعين محضراً لها .وتسمى هذه اللجان بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تحدد فيه تعويضات أعضاء هذه اللجان وكتابها ومحضريها .

لا تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية لاتخاذ قرار إلا إذا حضرها جميع الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة تعقد ثانية بعد ٢٤ ساعة على الأقل أو أسبوع على الأكثر يكتفى فيه بحضور ثلاثة أعضاء بينهم مندوباً أصحاب العمل والعمال .

أما إذا امتنع هذان المندوبان أو أحدهما عن حضور الجلسة الثانية فتدعى اللجنة إلى اجتماع ثالث خلال ثلاثة أيام يكتفى فيه بحضور ثلاثة أعضاء على أن تعتبر قرارات اللجنة في هذه الحالة صادرة بالأكثرية .

المادة ٨٢

عندما تنظر اللجنة في العلاقات القائمة بين أصحاب الأراضي والمزارعين يحل مندوبوا المزارعين محل مندوبي العمال فيها، وينتخب هؤلاء المندوبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها مندوبوا العمال .

المادة ٨٣

ينوب عن مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اللجنة في المحافظات التي ليس فيها لهذه الوزارة موظفون من الحلقة الأولى، مندوب عن المحافظة من الحلقة الأولى يسميه المحافظ .

المادة ٨٤

تعقد اللجنة دورة في السنة لتعيين الحد الأدنى للأجور لكل فئة من فئات العمال الزراعيين. وعلى اللجنة قبل اتخاذ قرارها أن تقوم بالتحقيق و أن تسمع إلى آراء ممثلي أصحاب العمل والعمال الزراعيين وأصحاب الخبرة .

ويجوز لها تعقد عند الضرورة اجتماعات استثنائية بدعوة من الوزير أو المحافظ .

المادة ٨٥

تحدد الأجور على نطاق المحافظة ويمكن في المحافظات الواسعة أن تحدد على أساس المنطقة أو عدة مناطق .

المادة ٨٦

يراعى في تحديد الحد الأدنى للأمور العناصر التالية :

أ- مستوى تكاليف الحياة في المنطقة التي تحدد من أجلها من حيث الغذاء واللباس والتطبيب والسكن .

ب- مردود العمل ومقدار الإنتاج .

المادة ٨٧

تحدد الأجور نقداً أو عيناً أو بالنوعين معاً مع مراعاة عناصر النفقات الأساسية من هذه الأجرة المشار إليها في المادة السابقة .

المادة ٨٨

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى المخالف عند صدور القرار بالأكثرية بيان سبب المخالفة. وتبلغ اللجنة قراراتها إلى مكاتب النقابات ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتها عليها خلال مدة معينة ثم ترفع القرارات مع الملاحظات إلى الوزارة عن طريق المحافظ. ولا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار وزاري .

المادة ٨٩

للجنة الحق بإعادة النظر في العقود التي يبرمها المزارعون مع أصحاب العمل والتي تعرض عليها لتوفيقها مع الأحكام القانونية وقواعد العدل .

وقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن قابل للطعن أمام المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي .

المادة ٩٠

يغرم أصحاب العمل ووكلاؤهم الذين يثبت أنهم أعطوا أجوراً تقل عن الحد الأدنى المقرر بغرامة تتراوح بين (٥٠ و٢٠٠) ليرة سورية عن كل مخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٩١

علاوة على الغرامة المنصوص عنها في المادة السابقة يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بفرق الأجرة. أي بالجزء المتمم لحد الأجور المقرر .

المادة ٩٢

يعرض على لجنة حل الخلافات في المنطقة المنصوص عنها في هذا القانون كل خلاف على تفسير أو تطبيق إحدى تعريفات الأجور المحدث وفق أحكام هذه القانون .

المادة ٩٣

تتحدد مواعيد دفع الأجرة كما يلي :

أ- الأجرة اليومية تدفع يومياً .

ب- الأجرة الأسبوعية تدفع أسبوعياً وفي يوم غير يوم العطلة الأسبوعية .

ج- الأجرة الشهرية تدفع في نهاية كل شهر .

د- الأجرة السنوية تدفع حسب شروط العقد .

وإذا لم تعين كيفية دفع الأجور في العقود السنوية ولم يتفق على دفعها أقساطاً فتوزع الأجور السنوية بصورة يدفع منها للعامل ٤٠ بالمائة خلال أشهر الشتاء من أول تشرين الثاني حتى آخر نيسان و ٦٠ بالمائة الباقي خلال أشهر الصيف ومن أول أيار حتى نهاية تشرين الأول .

ه- الأجرة الموسمية تدفع حسب الاتفاق، ولا يجوز أن يتأخر تسديد كامل الأجرة عن نهاية العمل الموسمي .

المادة ٩٤

إن سلف صاحب العمل أحد عماله مالاً محسوباً على أجوره المستقبلة، فلا يحق له أن يحسب فائدة على هذه السلف. ولا أن يحسم أكثر من عشرة بالمائة من أجور العامل لاستيفاء هذه السلفة .

المادة ٩٥

أجور العمال من أي فئة كانوا غير قابلة للحجز الاحتياطي أو التنفيذي إلا ضمن الحدود القصوى الآتية :

1- نصف الأجور للنفقة .

2- ثلث الأجور لديون المهر .

3- عشرة بالمائة (١٠٪) لقاء سائر الديون أياً كان نوعها أو سببها .

ولا تجمع هذه المعدلات إذا تنوعت وتعدد الدائنون. بل يعتبر حدها الأعلى نصف الأجور. وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعاً للنسب المذكورة أعلاه .

المادة ٩٦

لا يجوز للعامل أن يتنازل عن حصة من أجوره أو أن يحولها لقاء دين ما، إلا ضمن حد أقصى وهو عشرة بالمائة (١٠٪)، وهذا الحد هو علاوة على الحدود والمعدلات التي يجوز حجزها .

المادة ٩٧

تطبق على تعويضات التسريح المدفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون نفس المعدلات والحدود القصوى المنصوص عليها في المادتين السابقتين لحجز الأجور والتنازل عنها .

أما سلف صاحب العمل فيحق له اقتطاعها بكاملها من هذه التعويضات .

المادة ٩٨

أ- إن ديون جميع العمال على أصحاب العمل الناشئة عن أجورهم المستحقة عن السنة الأخيرة هي ديون ممتازة من الدرجة الأولى، ولها حق امتياز في جميع أموال صاحب العمل المنقولة وغير المنقولة قبل سائر الديون الأخرى .

ب- وفي حال إعلان إفلاس صاحب العمل أو شهر إعساره، تسجل هذه الديون كديون ممتازة على أن تدفع معجلاً حصة منها، تعادل أجور شهر مستحق الأداء لكل عامل قبل كل نفقة أخرى، بما فيها الرسوم القضائية .

ج- ويمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن تعويضات التسريح المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا الباب .

المادة ٩٩

تصدر قرارات وزارية وتعليمات حول كيفية تنفيذ هذا الفصل .

المادة ١٠٠

إلى أن تشكل نقابات أرباب العمل والعمال الزراعيين في المحافظة ترشح غرفة الزراعة مندوبي أصحاب العمل وتسمى الوزارة بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي الرؤساء الإداريين ورؤساء دوائر العمل في المناطق مندوبي العمال في اللجنة .

المادة ١٠١

تحدد ساعات العمل والعمال الزراعيين السنويين بـ (٢٧٠٠) ساعة مقسمة على ٣٠٠ يوم عمل في السنة .

توزع ساعات العمل السنوي على فصول السنة بقرارات من المحافظ بعد استطلاع رأي دوائر الزراعة في كل محافظة. ولكل منطقة زراعية حسب مقتضيات الموسم ونوع الزراعة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية ستين ساعة .

أما العمال غير السنويين، فتحدد ساعات عملهم ب (٥٤) ساعة في الأسبوع .

المادة ١٠٢

يستثنى من أحكام المادة السابقة :

أ- الوكلاء الذين يوكلهم أصحاب العمل في الإشراف على مزروعاتهم الزراعية وإدارتها .

ب- الرعاة .

ج- العمال المكلفون بخدمة الحيوانات والدواجن وإطعامها وحلبها .

د- العمال المكلفون بالخدمات المنزلية لدى صاحب العمل .

المادة ١٠٣

عندما تزيد ساعات العمل اليومية عن ستة ساعات يجب على صاحب العمل أن يمنح عماله في منتصف النهار فترة استراحة لا تقل عن ساعة واحدة ـ لا تدخل في حساب ساعات العمل، ويجب أن لا تنقض مدة الراحة الليلية عن تسع ساعات متوالية. أما إذا اضطر صاحب العمل بطبيعة عمله إلى تشغيل العمال ليلاً. فيجب أن يمنحهم راحة نهارية مدتها تسع ساعات متوالية على الأقل .

المادة ١٠٤

يجوز لأصحاب العمل أن يشغلوا عمالهم فوق الحد المنصوص عليه في المادة ١٠١ من هذا القانون بشرط أن لا تتجاوز ساعات العمل في جميع الأحوال ١٢ ساعة في اليوم .

وعلى أصحاب العمل أن يدفعوا عن الساعات الإضافية أجوراً تزيد (٢٠٪) عن الأجور الأصلية.

ويجوز التعويض عن الساعات الإضافية بساعات راحة معادلة لها عن مدة العمل القانونية شريطة أن يتم التعويض بهذا الشكل خلال الشهر التالي للأسبوع الذي تم فيه عمل الساعات الإضافية .

المادة ١٠٥

يجب أن يعطى للعمال على اختلاف فئاتهم راحة أسبوعية لا تنقص عن ٢٤ ساعة متوالية ويجوز في حالات خاصة تأجيل الراحة الأسبوعية سبعة أيام على الأكثر على أن تضاف إلى الراحة الأسبوعية التالية. ويجوز أن يختاروا يوم الراحة الأسبوعية وأن يمنحوه للعمال بالتناوب حسب مقتضيات العمل .

المادة ١٠٦

يوقف تنفيذ أحكام المواد السابقة من هذا الفصل في الحالات الحرجة الاستثنائية أو إذا وقع طارئ، أو خشي وقوعه، شرط أن لا يتجاوز هذا التوقيف الوقت الأدنى اللازم لإعادة الحالة الطبيعية للعمل أو للاستثمار .

وأن يعطي علم خطي بذلك إلى مدير المنطقة الإداري. وهذا يحيله بدوره إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٠٧

يجب أن يعطى العمال الزراعيون الذين مضى على استخدامهم بصورة مستمرة لدى صاحب عمل واحد عشرة أشهر فأكثر إجازة سنوية مدتها أسبوعان، ينال العامل فيها أجراً كاملاً ويحق لصاحب

العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات حسب مقتضيات العمل، أو أن يمنحها بالتناوب كي يؤمن سير العمل .

ولا يحق لصاحب العمل أثناء الإجازات أن يسرح أحد عماله أو أن ينذره بالتسريح .كما أنه لا يجوز للعامل على أثر الإجازة، أن يترك خدمة صاحب العمل، دون إنذاره وانقضاء المهلة القانونية للإنذار، وإذا فعل كان مسئولا عن تعويض الضرر .

المادة ١٠٨

يحق لصاحب العمل تجزئة الإجازة السنوية بحيث تؤخذ على عدة دفعات، على أن يبقى للعامل الحق بالاستفادة من إجازة مستمرة لا تقل مدتها عن أسبوع في السنة .

المادة ١٠٩

إذا كان العقد أو العرف ينص على إطعام العامل، فيضاف بدل الطعام إلى الأجرة النقدية أو العينية التي يستحقها العامل أثناء الإجازة السنوية فيما إذا انقطع عن تناول الطعام لدى صاحب العمل. ويحدد هذا البدل سنوياً بقرار من لجنة تحديد الأجور المختصة للمحافظة بمجموعها أو المناطق الإدارية فيها بالنسبة لاختلاف ظروف المعيشة .

المادة ١١٠

إذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل إجازته في سنة ما، فتضم هذه الإجازة إلى مدة الإجازة السنوية في السنة اللاحقة أو يعوض له صاحب العمل عنها أجراً .

المادة ١١١

لا يجوز تراكم الإجازات أكثر من سنتين، وعلى صاحب العمل تصفيتها عيناً أو نقداً قبل انقضاء هذه المدة .

المادة ١١٢

يجري حساب البدل النقدي للإجازات المتراكمة استناداً إلى آخر أجر تقاضاه العامل قبل تاريخ تصفية استحقاقه .

المادة ١١٣

إن أيام العطل الأسبوعية الواقعة ضمن الإجازات السنوية تعتبر من الإجازات نفسها، ولا يحق للعامل تقاضي أي أجر إضافي عنها .

المادة ١١٤

كل عامل يمتنع عن استعمال إجازته في الوقت الذي يحدده صاحب العمل أو لا يتفق معه على تعديل تاريخ استعمالها، أو ضمها إلى الإجازة اللاحقة يفقد حقه في بدلها النقدي .

المادة ١١٥

يستفيد العمال من أحكام عقد العمل إذا كانت أنفع لهم من أحكام هذا القانون .

المادة ١١٦

يجب أن يعطى للعمال عطلة في الأعياد السنوية الكبرى حسب ديانتهم .

ويمكن أن يؤجل إعطاء هذه العطلة إذا اقتضت ضرورة العمل هذا التأجيل على أن يعوض عنها فور انتهاء هذه الضرورة وعلى أن لا يتجاوز عدد أيام عطل الأعياد المدفوعة الأجر السبعة أيام في السنة .

المادة ١١٧

يمنح العمال الزراعيون الذين قضوا في خدمة صاحب العمل ستة أشهر على الأقل عندما يصابون بمرض غير الأمراض المهنية وطوارئ العمل إجازة مرضية كما يلي :

-1شهر واحد بأجرة كاملة .

-2شهر واحد بدون أجرة .

وتمنح هذه الإجازات، بناء على تقرير طبي من طبيب صاحب العمل أو من الطبيب المعالج عند عدم وجوده، على أن يصدق تقرير الطبيب المعالج من طبيب صحة المنطقة .

أما العمال السنويون الذين لم ينقض على استخدامهم مدة ستة أشهر فيمنحون إجازات مرضية بنصف المدد المذكورة أعلاه بأجرة وبدون أجرة، شريطة أن يقضوا ثلاثة أشهر على الأقل في خدمة رب العمل .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يسرح عماله أو ينذرهم بالتسريح خلال مدة الإجازات المرضية .

المادة ١١٨

على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عامل فأكثر في قرية أو مركز واحد أن يوفر الخدمات الصحية لعماله كما يلي :

أ- يتعاقد مع طبيب خاص يقوم على نفقته بزيارة العمال في مركز العمل مرة واحدة في الشهر على الأقل ليتفقد شؤونهم الصحية في العمل وفي المساكن ويقوم بمعاينة المرضى منهم ومعالجتهم وإعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة. كما يقوم بمعالجة أفراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضة .

ب- يستخدم على نفقته ممرضاً خاصاً يقيم في القرية أو في مركز العمل ويتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت إشراف الطبيب .

يضع تحت تصرفه حقيبة تحتوي على الأدوية والأدوات اللازمة للإسعافات الأولية، تحدد الأدوات وأنواع الأدوية بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة

ج- ينقل المرضى من العمال على نفقته إلى مركز الطبيب أو إلى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم .

المادة ١١٩

1- إذا كانت شروط العقد تشمل المسكن فيجب أن تتوفر في هذا المسكن الشروط الصحية والأخلاقية اللازمة. وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل المسكن عن المستوى العادي لسكان القرية. ويجب أن تفصل هذه المساكن عن إسطبلات الحيوانات، ويجب أن تكون مساكن العمال منفصلة عن مساكن العاملات .

2- تحدد بقرارات وزارية الأموال والمناطق التي يترتب فيها على أصحاب العمل توفير المساكن للعمال .

المادة ١٢٠

يعين بقرار وزاري وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التي يجب أن تتوفر في المسكن .

المادة ١٢١

يجب على العامل أن يعتني بالمسكن وأن يحرص على نظافته ويتجنب كل ما من شأنه إلحاق الضرر أو التخريب به وبأثاثاته ومشتملاته .

المادة ١٢٢

يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم بإخلاء مساكنهم المقدمة لهم من أصحاب العمل عند انتهاء علاقة العمل معهم .

المادة ١٢٣

يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم بإخلاء مساكنهم المقدمة إليهم من أصحاب العمل خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء علاقة العمل بينهم. أما إذا تعاقد مع صاحب عمل آخر خلال هذه الفترة، فيلزم بإخلاء المسكن في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التعاقد .

المادة ١٢٤

في حال وفاة العامل يجب على أفراد عائلته الذين يسكنون معه إخلاء المسكن خلال شهرين. ويمكن لمديرية العمل والشؤون الاجتماعية في حالة تعذر إيجاد مسكن لهذه العائلة، أن تمدد هذه المهلة حتى ثلاثة أشهر. ولها أن تمنح عائلة من يصاب من العمال بحادث مميت مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر .

المادة ١٢٥

على أصحاب العمل أن يصلحوا المساكن القائمة عند صدور هذا القانون وفق الشروط الواردة فيه وفي النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه خلال سنتين من تاريخ صدوره .

المادة ١٢٦

ينتهي عقد العمل المحدد الأجل بحلول أجله .

المادة ١٢٧

يعتبر عقد العمل السنوي ممدداً حكماً لسنة أخرى. إذا لم ينذر أحد المتعاقدين الآخر قبل شهر من نهاية السنة المتعاقد عليها. وينص في الإنذار على رغبته في إنهاء العقد .

المادة ١٢٨

لا تحول الأحكام السابقة دون الاتفاق الرضائي على إنهاء عقد العمل في أي وقت .

المادة ١٢٩

آ ـ يمكن إنهاء عقد العمل المعقود لمدة غير معينة شريطة أن ينذر الطرف الراغب بالإنهاء الطرف الآخر قبل شهر واحد .

ب ـ على أنه يجوز لصاحب العمل أن ينهي خدمة العامل دون إنذار شريطة أن يدفع له أجر مدة الإنذار .

المادة ١٣٠

أ- إذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير معينة منذ ابتداء العمل الزراعي حتى نهاية أعمال جني المحصول. فلا يمكن لصاحب العمل أن ينذر بإنهاء العلاقة قبل نهاية السنة الزراعية الجارية وبشرط مراعاة شروط الإنذار القانونية إلا لسبب خطير حسب ما حدد في المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ب- إذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير محدودة طيلة (الموسم العاطل) فلا يجوز للعامل أن ينذر صاحب العمل لإنهاء هذه العلاقة قبل نهاية جني الحاصلات إلا للأسباب الواردة في المادتين ١٣٥ و١٤٠ من هذا القانون .

ويقصد (بالموسم العاطل) الأيام والأشهر التي تلي فلاحة الأرض وتسبق أيام الغلة وجني المحصول، وبصورة عامة الأيام التي يبقى فيها العامل الزراعي بدون عمل كامل .ويمكن في حالة الاختلاف أخذ رأي ذوي الخبرة في تقرير فترة الموسم العاطل .

المادة ١٣١

السبب الخطير أو التقصير الفادح الذي يعفي صاحب العمل من إنذار العامل ومن التعويض، هو إخلال العامل إخلالاً فادحاً بالموجبات الأساسية التي يقتضيها عقد العمل. ويرجع في حالة الخلاف على كون الذنب خطيراً أو التقصير فادحاً إلى لجنة حل الخلافات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٣٢

تعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة أو التقصير الفادح في العمل التي تعفي صاحب العمل من التعويض والإنذار الأعمال والمخالفات الآتية دون أن يكون تعدادها على سبيل الحصر :

1- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو على وكلائه أثناء العمل أو بسببه .

2- إذا ثابر العامل رغم تنبيهه على أعمال تخالف الاحتياطات الضرورية أو الفنية لوقاية العمال والمزروعات وأدواتها من الأضرار .

وفي جميع الأحوال يحق لصاحب العمل مطالبة العامل بالتعويض عن جميع الأضرار التي تلحق به من جراء أعماله وفق القواعد العامة .

3- إذا تغيب العامل عن العمل دون عذر شرعي مدة متوالية أو متقطعة تعتبر طويلة نسبياً بحسب الظروف والضرر الناتج عن الغياب .

وفي جميع الأحوال يجب على العامل أن يعلم صاحب العمل أو وكيله عن سبب غيابه قبل انقضاء اليوم الثاني من التغيب إذا لم تحل دون ذلك أسباب قاهرة .

4- إذا ارتكب العامل ضمن دائرة عمله الزراعي، جرماً أخلاقياً، أو مخلاً بالآداب العامة .

5- إذا زور العامل أوراق هويته أو وثائق أخرى أبرزها لصاحب العمل وأدت إلى استخدامه أو استفادته بشكل غير مشروع .

-6إذا ألحق تصرف العامل ضرراً بسبب الإهمال الفادح بالأموال المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في عهدته أو تحت إشرافه .

-7إذا امتنع العامل قصداً عن القيام بعمله .

المادة ١٣٣

إذا لم يقم العامل بما طلب إليه من الأعمال التي يلزمه بها العقد أو العرف أو أصول المهنة، أو قصر تقصيراً فادحاً بالأعمال المترتبة عليه يحق لصاحب العمل، بعد إنذاره، أن يجري هذه الأعمال بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين ويرجع بكل ما أنفقه على العامل المخالف أو المقصر .

المادة ١٣٤

جميع الإنذارات المتبادلة بين الفرقاء المعنيين في تطبيق أحكام هذا القانون تكون بكتاب خطي يبلغ بواسطة المختار أو البلدية أو البريد المسجل أو البطاقة المكشوفة أو رئيس مخفر الشرطة .

المادة ١٣٥

تعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة في العمل التي تجيز للعامل أن يفسخ العقد المعين المدة قبل حلول أجله وأن يفسخ العقد غير المعين المدة بدون إنذار الحالات والأعمال التالية دون أن يكون تعدادها على سبيل الحصر .

أ- إذا أصبح العامل عاجزاً عن متابعة عمله، أو كان استمراره في هذا العمل مما يعرض صحته وأخلاقه إلى الخطر ..

ب- إذا أنقص صاحب العمل أجرة العامل أو امتنع عن دفعها. أو إذا كان الطعام أو المسكن المقدم للعامل مضراً بصحته، أو غير كاف. أو إذا لم يحترم صاحب العمل بعض الأحكام الأساسية من العقد ..

ج- إذا استعمل صاحب العمل العنف ضد العامل، أو ارتكب تجاهه أفعالاً منافية للأخلاق الحسنة أو أساء بصورة خطيرة إلى شرف العامل، أو أفراد أسرته، أو رفض حماية العامل، أو أفراد أسرته، من أعمال يرتكبها أحد أقاربه .

د- إذا حدثت تبدلات مفاجئة وغير متوقعة في وضع أسرة العامل، أدت إلى الأضرار بالعامل في حالة الاستمرار في العمل .

ه- إذا لم يتقيد صاحب العمل بالموجبات المفروضة عليه قانوناً لحماية صحة وسلامة العامل .

المادة ١٣٦

يستحق العامل الزراعي المتعاقد معه لمدة غير معينة والمسرح لغير الذنب الخطير تعويض تسريح يعادل أجرة شهر واحد عن كل سنة خدمة .

يعتبر جزء السنة كالسنة فيما إذا تجاوز ستة أشهر .

المادة ١٣٧

أ- إن أجرة الشهر المعتبرة في حساب تعويض التسريح للعامل في نهاية كل سنة هي المعدل الوسطي لجميع ما دفع في تلك السنة، من أجور نقدية، ومنافع عينية، وتعويضات أخرى، حسب تعريف الأجرة الواردة في المادة ٧٩ من هذا القانون .

ب- تقدر المنافع العينية بقيمتها بتلك السنة .

المادة ١٣٨

إن العامل الذي تنتهي خدمته بسبب ارتكابه ذنباً خطيراً لا يستحق تعويض التسريح والإنذار .

المادة ١٣٩

لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح العامل المتعاقد لمدة معينة، قبل انقضاء هذه المدة، إلا إذا ثبت أن العامل ارتكب ذنباً خطيراً، وفي هذه الحال يحق للعامل المسرح ضعف أجرة مدة الإنذار عن كل سنة أو جزئها من المدة الباقية .

المادة ١٤٠

يستحق العامل تعويض التسريح، ولو لم يصدر التسريح من صاحب العمل، إذا كان هذا الأخير، قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد، إلى أن يكون هو في الظاهر قد أنهى هذا العقد .

ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه، لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه الإساءة للعامل .

المادة ١٤١

في حالة وفاة العامل بسبب غير طوارئ العمل المنصوص عليها في هذا القانون تستحق أسرته التعويض الذي كان يحق له في حالة التسريح. (تتألف أسرة العامل المتوفى من الزوج أو الزوجة أو الزوجات والأصول والفروع والأخوة والأخوات دون غيرهم من الأقرباء)، ولا يدخل هذا التعويض

في تركة العامل المتوفى، بل يعطى لمن كان يعولهم فعلاً من أفراد عائلته المعنيين بهذه المادة. ويدخل في عداد أفراد العائلة الجنين إذا ولد حياً، ويقسم بينهم بالتساوي .

المادة ١٤٢

إن توقف صاحب العمل عن متابعة عمله لا يجعله في حل مما يترتب عليه من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل .

أما إذا طرأ تغيير قانوني على حالة صاحب العمل أو على مشروعه كاقتسام إرث أو بيع أو تحويل المشروع أو الأرض لشخص آخر أو دمجه في مشروع آخر أو أراض أخرى، فإن جميع عقود الاستخدام تبقى قائمة ومرعية الإجراء بين صاحب العمل الجديد وعمال صاحب العمل الأول .

المادة ١٤٣

إذا كان صاحب العمل منضماً لاتفاق عمل جماعي ينص على أحكام للتقاعد أو لصندوق التوفير أو على أحكام أخرى مماثلة لها. فلا يحق للعامل المسرح أو المحال على التقاعد أن يستفيد في آن واحد، من أحكام الاتفاق الجماعي، ومن أحكام هذا الفصل .

إنما يحق للعامل بعد تسريحه أو إحالته على التقاعد، أن يختار بين الاستفادة من أحكام هذا الفصل، أو الاستفادة من أحكام الاتفاق الجماعي .

وإذا اختار العامل الحل الأول، يبقى له في كل الأحوال ورغم كل عقد أو نص مخالف، الحق في استرداد جميع المبالغ التي دفعها إلى صندوق التوفير أو التي اقتطعت من أجرته في هذا السبيل مع عوائدها ولو كان سبب التسريح ذنباً خطيراً .

ملاحظة: صدر قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٤٤ تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ بتطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على كافة المشتغلين في الزراعة لدى الدولة والقطاع العام اعتباراً من ١٩٧٦/١/١

المادة ١٤٤

يتمتع العمال من رعايا الدول العربية عند تسريحهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها عمال الجمهورية العربية السورية. أما العمال الأجانب من غير الدول العربية فيعاملون كالعمال العرب أيضاً شرط أن تساوي قوانين بلادهم في حالة التسريح بين عمال الجمهورية العربية السورية وبين رعايا تلك البلاد .

المادة ١٤٥

يعتبر باطلاً كل نص يرد في عقد العمل أو في اتفاق العمل الجماعي أو كل عقد يتم بين صاحب العمل والعامل قبل الاستخدام أو بعده، يخالف أحكام هذا الفصل .

إنما يستفيد العمال من أحكام العقد أو اتفاق العمل الجماعي، إذا كانت أنفع لهم من هذا القانون .

المادة ١٤٦

يسقط حق العمال وعيالهم في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل بعد مرور خمس سنوات بدون عذر مشروع على تاريخ استحقاقها .

المادة ١٤٧

لا يستحق العامل تعويض التسريح عن السنة التي يتلف فيها، بفعل قوة قاهرة طبيعية، أكثر من نصف محصول الأرض العادي .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً بتحديد المناطق أو تعيين أصحاب العمل الذين يستفيدون من الفقرة السابقة بناء على طلب خطي يقدم إليه بعد استطلاع رأي المحافظ المختص ووزارة الزراعة .

المادة ١٤٨

إذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير معينة، يفقد تعويض التسريح عن السنة التي تقع فيها الاستقالة ويحرم من :

أ- ٥٠٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة، إذا تمت الاستقالة أثناء أعمال الموسم أو جني المحصول في تلك السنة .

ب- ٢٥٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة إذا تمت الاستقالة في الأوقات الأخرى من تلك السنة .

المادة ١٤٩

أ- يحق لصاحب العمل إذا تضرر من استقالة العامل أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار، بدعوى يقيمها أمام قاضي الصلح خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل الخدمة، وتفصل هذه الدعوى وفقاً لأصول القضاء المستعجل .

ب- عند إقامة دعوى التعويض، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل المستقيل إلى أن يصدر في الدعوى قرار قطعي .

ج- يحق لصاحب العمل عندما يحكم له بالتعويض أن يستوفيه من هذه التعويضات حسب النسب الواردة في المادة ١٤٨ من هذا القانون .

المادة ١٥٠

على أصحاب العمل أن يدفعوا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، المبالغ المترتبة عليهم عن السنة المنتهية بموجب أحكام هذا الفصل تعويضات عمالهم إلى فرع المصرف الزراعي في المنطقة وفي حال تأخرهم عن الدفع في المدة المحددة، يضاف ٢٥ بالمائة إلى المبالغ المترتبة عليهم .

المادة ١٥١

يسلم كل من أصحاب العمل المصرف الزراعي بياناً بأسماء عماله والمبالغ المستحقة لكل منهم ويمسك المصرف حساباً خاصاً لكل عامل .

المادة ١٥٢

أ- تصدق البيانات في المادة السابقة، من دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المنطقة .

ب- يعتبر صاحب العمل مسئولا عن صحة البيانات التي يقدمها ويعاقب عند تقديمه بيانات مخالفة للواقع بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات على تقديم البيانات الكاذبة .

المادة ١٥٣

يصدر قرار جمهوري بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاشتراك مع المديرية العامة لمصرف سورية الزراعي بتنظيم كيفية دفع هذه الأموال واستثمارها وتسديدها لأصحاب الاستحقاق وكيفية التصرف بالأموال الزائدة وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون مع مراعاة نص المادة ١٤٧ .

المادة ١٥٤

ريثما يوضع نظام الضمان الاجتماعي للعمال الزراعيين تطبق على هؤلاء العمال أحكام طوارئ العمل الواردة في قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ وتعديلاته .

المادة ١٥٥

يحق لكل من الجمعيات الفلاحية ونقابات أصحاب العمل والغرف الزراعية أن تؤسس مكاتب استخدام مجانية للعمال الزراعيين وتراعي في تأسيس هذه المكاتب الشروط التالية :

أ- أن يكون عملها مجانياً تماماً وألا تستوفي من أصحاب العمل أو من العمال أية مكافأة أو عمولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ب– أن تكون الجمعية أو النقابة أو الغرفة مسئولة عن المكتب الذي تؤسسه .

ج– أن ترخص الوزارة بتأسيسها بعد استطلاع رأي المحافظة التي يؤسس فيها هذا المكتب. ويذكر في الترخيص اسم الهيئة المؤسسة واسم المدير المسئول عن المكتب .

المادة ١٥٦

يحق لكل من البلديات أن تؤسس مكتب استخدام مجاني في منطقتها بدون ترخيص مسبق من الوزارة على أن تكون مسئولة عنه .

المادة ١٥٧

-1على مكاتب الاستخدام أن تمسك سجلاً تدون فيه :

أ– طلبات العمل الواردة إليها من العمال .

ب– طلبات الاستخدام الواردة إليها عن أصحاب العمل .

-2تضع الوزارة نموذجاً لهذا السجل وتعليمات بكيفية مسكه .

المادة ١٥٨

على مكاتب الاستخدام أن تمسك بالإضافة إلى السجل المذكور بالمادة السابقة سجلاً آخر يدون فيه :

أ– اسم كل عامل يستخدم بواسطة المكتب مع كنيته وعمره ومهنته ومحل إقامته وإذا لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر اسم من وافق على استخدامه من أهله وذويه أو وصيه الشرعي .

ب– اسم صاحب العمل الذي استخدمه ومحل عمله ومحل إقامته .

ج– المعلومات الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة لإثباتها في السجل .

المادة ١٥٩

على مكاتب الاستخدام أن تراعي في تهيئة العمل للعمال حسب التسلسل التاريخي لتقديم طلباتهم وكذلك بالنسبة لطلبات أصحاب العمل. تخضع مكاتب الاستخدام لإشراف الوزارة ومراقبتها.

وعليها أن تنفذ التعليمات الصادرة عنها فيما يتعلق بتنظيم العمل فيها .

المادة ١٦٠

يحظر على أصحاب العمل والمزارعين الإضراب عن استثمار الأرض. ويحظر على العمال الزراعيين الإضراب عن العمل كما يحظر على النقابات أن تدعو إلى الإضراب تحت طائلة العقوبات القانونية .

المادة ١٦١

أ- المزارع الشريك هو الذي يربطه بصاحب العمل (مالك أو مستأجر) عقد خطي يقضي بإعطائه نسبة معينة من إنتاج الأرض المتعاقد على استثمارها أو من الحاصلات الحيوانية، لقاء عمله بنفسه، أو مع أفراد عائلته ولقاء الواجبات الأخرى التي يعينها العقد .

ب- المزارع بالبدل هو الذي يربطه بصاحب العمل عقد خطي يقضي بإعطاء صاحب العمل) مالك أو مستأجر) بدلاً نقدياً أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الأرض بنفسه أو مع عائلته ولقاء الواجبات الأخرى التي يعينها العقد .

المادة ١٦٢

يجوز للمزارع أن يستخدم عمالاً زراعيين لمساعدته في إنجاز أعماله .

المادة ١٦٣

الأجرة في عقود المزارعة بالمشاركة هي ما يتقاضاه المزارع لقاء عمله في الأرض .ولقاء ما يفرضه عليه العقد من واجبات .

المادة ١٦٤

الأجرة في عقود المزارعة بالبدل، هي ما يدفعه المزارع من مبلغ نقدي مقطوع أو حصة عينية مقطوعة، دون أن يكون لها علاقة بنسبة حاصلات الموسم سواء أدفعت لمدة واحدة أو على أقساط .

المادة ١٦٥

يقصد بنوعية الأرض في هذا القانون حالتها الراهنة عند التعاقد على استثمارها .

المادة ١٦٦

لا تعتبر الأرض من نوعية واحدة، إلا إذا كانت هذه النوعية، تتجاوز ثلثي مساحتها .

المادة ١٦٧

في حال تعدد النوعيات في الأرض الواحدة يعود البت في الخلاف حول أوضاع نوعيتها إلى لجنة حل الخلافات وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والأعراف السائدة .

المادة ١٦٨

تحدد نوعيات الأراضي في الجمهورية العربية السورية التي من شأنها أن تؤثر في شروط العقد والحصص ونسبة الاستثمار وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم وحقوقهم كما يلي :

1- الأرض البعلية وهي :

أ- التي تسقى بمياه الأمطار فقط، سواء كانت جيدة أم غير جيدة، وسواء أكانت مواسمها، شتوية أم صيفية، وكذلك الأراضي التي تستعمل لزراعة التبغ ولا تروى بمياه جارية .

ب- أراضي المرعى والمروج الطبيعية وأرض الحصيد المخصصة لرعي المواشي، سواء أكانت صالحة للزرع، أم غير صالحة .

ج- الأرض الجبلية والوعرة التي تخصص للمراعي ولا تصلح للزرع .

2- الأرض المروية :

أ- التي تسقى بمياه جارية دون واسطة .

ب- التي تسقى بمياه جارية بواسطة محركات، سواء كانت ثابتة أم غير ثابتة .

ج- التي تسقى بمياه جوفية، سواء أكانت دائمة الجريان، أم متقطعة .

د- أرض البستان المعدة لزراعة الخضار، أو الخضار والأشجار المثمرة معاً، والمزارع النموذجية، ومراكز تدجين الحيوان وحدائق المشاتل والأزهار .

3- أرض الكروم، وتشمل كل الأراضي المشجرة بغراس مثمرة .

4- الأرض الحراجية وتشمل الأرض المشجرة بغراس غير مثمرة .

المادة ١٦٩

أ- ينظم العقد بين المالك والمزارع خطياً على نسختين، يحتفظ كل منهما بواحدة .

ب- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قرارات وزارية يحدد فيها نماذج هذه العقود .

المادة ١٧٠

تعقد عقود المزارعة في الأراضي على اختلاف أنواعها لدورة زراعية واحدة، وتجدد حكماً هذه العقود .

المادة ١٧١

لا يجوز تقاضي بدل الإيجار مقدماً لأكثر من سنة زراعية فإذا اتفق الطرفان على تقاضي بدل إيجار الأراضي الزراعية لأكثر من سنة يبطل هذا الشرط بما زاد عن السنة الواحدة ويسترد المزارع الفرق .

المادة ١٧٢

لا تعتبر العقود الشفوية، ماعدا التي عقدت قبل نفاذ هذا القانون إذ يمكن إثباتها بالبينة الشخصية مع مراعاة أحكام المادة ١٨٧ من هذا القانون .

المادة ١٧٣

لصاحب العمل أن يفسخ عقد المزارعة في إحدى الحالات الآتية :

1- إذا ألحق المزارع بالأرض أضرار بالغة، بحيث لم تعد صالحة للزراعة .

2- إذا أتلف المزارع المحصول أو الأشجار المغروسة عن عمد، وثبت ذلك بحكم قضائي .

3- إذا أظهر المزارع عدم كفاءته، بعجزه عن تأمين موسم مماثل لإنتاج أرض مجاورة تتوفر فيها نفس الأوصاف والإمكانيات الإنتاجية، شريطة أن يتجاوز نقصان المحصول الأربعين بالمائة من إنتاج الأرض المجاورة، وألا يكون منشأ هذا النقصان عوامل خارجة عن إرادة المزارع .

4- إذا امتنع المزارع (لغير سبب مشروع) عن زراعة المساحة المتفق عليها من الأرض .

5- إذا ثبت سوء ائتمان المزارع بحكم قضائي .

6- إذا تأخر المزارع ثلاثة أشهر عن دفع الأجرة المقطوعة في مواعيدها المقررة، أو تأخر شهراً بعد جني المحصول، عن تسليم صاحب العمل، حصته من الإنتاج .

7-

أ- إذا رغب مالك الأرض في استثمار أرضه بنفسه، أو العهدة بها لأحد أبنائه، أو إذا انتقلت ملكيتها لأشخاص يرغبون في استثمارها بأنفسهم أو بالاشتراك مع أفراد عائلاتهم. شريطة أن يكون المستثمر مقيماً في المنطقة الإدارية (القضاء) التابعة لها الأرض. وأن يكون العمل الزراعي هو الغالب على فعاليته الاقتصادية. وأن تتوفر فيه الإمكانيات الكافية للعمل في مشروعه الزراعي بشكل مباشر ومستمر .

ويجوز للجنة التي تنظر في دعوى الفسخ وفي كل مراحل التقاضي، أن تقرر إبقاء عقد المزارعة على جزء من الأرض. إذا كانت مساحتها تسمح بذلك .

ب- يترتب للمزارع في كل حالة من حالات هذا الفسخ. الكلي أو الجزئي ـ تعويض يتناسب مع معدل الأمطار، وظروف الاستثمار، والجهود المبذولة، ونوعية كل من الأرض والمحصول وشروط العقد في حدود المعدلات الآتية :

- الأراضي البعلية عن الدونم الواحد :

1- الشجرة المعدة لزراعة الخضار والتبغ والتنباك هو ٣، ١٠ ليرات سورية .

2- المعدة لزراعة المحاصيل الأخرى هو ١، ٤ ليرات سورية .

- الأراضي المروية :

أ- بالواسطة :

-1الشجرة بدون خضار أو المعدة لزراعة الخضار أو المشجرة مع الخضار،أو المعدة لزراعة التبغ والتنباك هو ٥، ١٥ ليرة سورية .

-2المعدة لزراعة المحاصيل الأخرى هو: ٣، ٩ ليرة سورية .

ب- بدون واسطة (بالراحة :(

-1المشجرة بدون خضار أو المعدة لزراعة الخضار أو المشجرة مع الخضار أو المعدة لزراعة المحاصيل الأخرى هو: ٥، ١٨ ليرة سورية .

-2المعدة لزراعة المحاصيل الأخرى هو: ٣، ١٠ ليرة سورية .

ج- يبدأ سريان التعويض اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ذي الرقم (١٣٤ (والتاريخ ١٩٥٨/٩/٤، بحيث يستحقه المزارع كاملاً عن كل سنة من سني عقد المزارعة .

د- إضافة للتعويضات المقررة في البندين السابقين، يحق للمزارع أن يطالب المالك بقيمة ما أدخله من تحسينات، أو ما أجراه من منشآت من حسابه الخاص .

ه- لا يعتد بكل إبراء أو تنازل عن تعويضات الفسخ، مهما كان نوعها وسببها، ما دام عقد المزارعة قائماً بين الطرفين. ولهذه التعويضات امتياز على العقار وغلته، يلي الامتياز المقرر قانوناً للمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

و- لا يجوز إقامة دعوى الفسخ للاستثمار بالنفس من قبل مالك واحد ضد أكثر من مزارعين اثنين خلال سنة زراعية واحدة .

ز- وفي جميع الأحوال لا يجوز لمالك الأرض أن يضع يده بقصد الاستثمار بالنفس على أكثر من المساحات التي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه، بناء على اقتراح لجنة مركزية تشكل لهذا الغرض وبحسب أنواع الأراضي الزراعية وضمن حد أقصى لا يتجاوز ٤٠ هكتاراً من الأراضي المروية أو ١٥٠ هكتاراً من الأراضي البعلية أو ما يعادل إحدى هاتين المساحتين من النوعين معاً .

ويتم تشكيل اللجنة المشار إليها، وتحدد تعويضات أعضائها، وأصول اجتماعاتها، وسائر الأمور التفصيلية، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

-8يحق للمزارع المخرج من الأرض استناداً إلى الفقرة (٧) من هذه المادة، أن يعود إليها، إذا لم يقم المالك السابق أو اللاحق، باستثمار الأرض بنفسه أو من قبل أبنائه أو بالاشتراك مع أفراد عائلته. أو بقيت دون استثمار خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إخراجه منها. كما يحق للمزارع العودة،

إذا زال خلال المدة نفسها، شرط من شروط الاستثمار بالنفس، ويقدم طلب العودة إلى لجنة تحديد الأجور في المحافظة .

-9إذا تغيرت نوعية الأرض وكان المزارع عاجزاً عن استثمارها وفق ما تستلزمه النوعية الجديدة، يحق لمالك الأرض فسخ عقد المزارعة، ويجوز للجنة التي تنظر في دعوى الفسخ وفي كل مراحل التقاضي، أن تقرر إبقاء عقد المزارعة قائماً على جزء من الأرض، إذا كانت إمكانياته تساعد على الاستمرار في استثمارها .

ويترتب للمزارع في هذه الحالة نفس التعويضات المقررة في الفقرة السابعة .

-10يعتبر عقد المزارعة قابلاً للفسخ كلياً أو جزئياً. وبناء على طلب المالك، إذا كان المزارع مستفيداً من أراضي الإصلاح الزراعي .

ويمنح المزارع في هذه الحالة، نفس التعويضات المقررة في الفقرة السابعة .

المادة ١٧٦

-1تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارات دورية بتصنيف علاقات الاستثمار الزراعي في كل محافظة استناداً إلى دراسات تعدها اللجان التي تشكل لهذا الغرض، وإلى رأي وزارة الزراعة .

-2يشترك في لجان التصنيف الفرعية في المحافظات مندوبون عن وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة وأصحاب العمل والمزارعين .

-3تشكل لجان التصنيف الفرعية والمركزية وتحدد تعويضات أعضائها وإجراءات التصنيف ونطاقه المكاني، بقرارات تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٧٧

-1يتناول التصنيف تحديد كلفة كل عنصر من عناصر الاستثمار الزراعي في مختلف الزراعات، ونسبة هذه الكلفة إلى مجموع التكاليف الزراعية والحد الأدنى من مساحة الأرض التي تخصص للمزارع كما يتناول التصنيف تحديد بدء المواسم والسنة الزراعية ونهاية الدورة الزراعية .

-2تتخذ قرارات التصنيف أساساً لتحديد حصة لكل من صاحب العمل الزراعي والمزارع من كامل الإنتاج بنسبة مساهمة كل منهما في التكاليف الزراعية (رأس المال ـ العمل)، مع مراعاة حصة الأرض القانونية أو الاتفاقية أيهما أفضل للمزارع .

ويرجع إلى قرارات التصنيف في حل الخلافات الزراعية ويؤخذ بها أمام اللجان والمحاكم .

المادة ١٧٨

1- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧٥ ، لا يجوز فسخ عقد المزارعة إلا بقرار تصدره لجنة تحديد الأجور في المحافظة. وعلى هذه اللجنة أن تحكم بالتعويضات المترتبة بموجب أحكام القانون .

2- إذا تم الفسخ خلافاً لحكم الفقرة السابقة ولحكم المادة ١٧٥ من هذا القانون يحق للطرف المتضرر، أن يطالب الطرف الآخر بالتعويضات عن الضرر اللاحق به أمام اللجنة نفسها، وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ وقوع الفسخ مع الحكم بإعادة المزارع للأرض المخرج منها .

3- لكل من طرفي العقد طلب إنهاء العقد وملاحقة الطرف الآخر بالتعويض عما أصابه من عطل وضرر أمام اللجنة المشار إليها، إذا ثبت أن أخل أحدهما ببعض شروط العقد أو كلها، ونجم عن هذا الإخلال ضرر فادح .

4- يتوقف تنفيذ قرار الفسخ على أداء جميع التعويضات المحكوم بها للمزارع .

المادة ١٧٩

تعدل شروط العقد بين صاحب العمل والمزارع وفق أحكام هذه القانون عند تبدل نوعية الأرض .

المادة ١٨٠

لا يحق للمزارع أن يتخذ له شريكاً من الباطن أو يتعاقد مع مزارع آخر دون معرفة صاحب العمل أو النص على ذلك في العقد أو بعقد ملحق .

المادة ١٨١

يجوز للمزارع أن يعهد لغيره بالعمل الزراعي، فيما إذا تغيب تغيباً مشروعاً، أو مرض مدة طويلة، بالاستناد إلى تقرير طبي معترف به من قبل دائرة رسمية .

المادة ١٨٢

لا يبدل من شروط العقد، انتقال العقار المتعاقد عليه وفقاً لأحكام هذا الباب من صاحب عمل لآخر، بطريق البيع أو الهبة أو الإرث أو القسمة أو أي وجه آخر. سواء كان صاحب العمل الجديد شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٧٣ .

المادة ١٨٣

لصاحب العمل الجديد نفس الحقوق، وعليه نفس الالتزامات التي التزم بها صاحب العمل السابق تجاه من تعاقد معهم من المزارعين والعمال، وتسري جميع أحكام العقود الأخرى الموقعة مع صاحب العمل السابق على صاحب العمل الجديد، بشرط أن يكون قد اطلع عليها وقبل بها .

المادة ١٨٤

لورثة المزارع حقوق المزارع بعد وفاته حسب أحكام هذا القانون، وضمن شروط العقد، إذا كانوا يتعاطون العمل الزراعي أو يسكنون على الأرض المتعاقد على زراعتها. وإذا لم يكن بين الورثة من بلغ سن الرشد من الرجال، يحق لهم اختيار ولي من قبلهم، توافق عليه المحكمة. على أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لحسن متابعة الاستثمار المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من هذا القانون .

المادة ١٨٥

لا تحول الخلافات أو الدعاوى التي تنشأ بين صاحب العمل والمزارع، دون قيام كل منهما بتنفيذ التزاماته حسب أحكام القانون وشروط العقد .

المادة ١٨٦

يحق لصاحب العمل إذا ما أدخل تحسينات على الأرض من شأنها أن تزيد في إنتاجها، أن يطالب المزارع بزيادة بدل المزارعة بنسبة زيادة الإنتاج .

ويرجع عند الاختلاف، إلى لجنة تحديد الأجور المشكلة بموجب هذا القانون لتحديد نسبة الزيادة، دون أن يؤثر على استمرار العقد، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ من المادة 173.

المادة ١٨٧

تبقى العقود المبرمة حين نفاذ هذا القانون سارية المفعول بحق الطرفين حتى نهاية السنة الزراعية الجارية، وتعدل بعد ذلك وفق أحكام هذا القانون .

المادة ١٨٨

للمزارعين القائمين على العمل عند صدور هذا القانون الحق بتجديد عقودهم وفق أحكامه، ولا يحول دون هذا التجديد، صدور أحكام قطعية من المحاكم المختصة بفسخ هذه العقود أو بإخراجهم من الأرض، إذا كان الحكم يستند لغير الأسباب الواردة في المادة 173 من هذا القانون .

المادة ١٨٩

إذا قصر صاحب العمل عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من إصلاحات ضرورية، يحق للمزارع أن يقوم بها على حساب رب العمل بعد أعذاره وفق أحكام المادة ١٣٤. ويعفى من الأعذار في الحالات المستعجلة، وله أن يطالب صاحب العمل بما أنفقه وبالتعويض عما أصابه من عطل وضرر أمام لجنة تحديد الأجور في المحافظة التي تنظر وتحكم فيه بصورة مستعجلة .

المادة ١٩٠

تقع على عاتق المزارع الشريك أو بالبدل الواجبات الآتية، ما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك :

أ- حراسة الأرض ومشتملاتها والمحافظة على منشآتها وعلى ما يوضع تحت إشرافه أو تصرفه لأغراض زراعية من حاصلات وأدوات .

ب- العناية بالمسكن الذي يسلمه له والحرص على نظافته، وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريب بأثاثه ومشتملاته .

ج- العناية بالحيوان الذي يعهد به إليه .

د- الحرص على حسن المعاملة تجاه صاحب العمل والعمال وذويهم .

ه- العمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج، وانتفاع من يخلفه فيها، فلا يستثمرها أكثر مما نص عليه العقد ويحافظ على حدودها وإمكانية خصبها .

و- تنظيف الأقنية والمصارف .

المادة ١٩١

لمالك الأرض أن يطلب فسخ عقد المزارعة مع مزارعه على جزء من الأرض المزارع عليها، في حال رغبته إقامة بناء عليها أو تشجيرها، وذلك ضمن الشروط والأوضاع المقررة في الفقرتين ٧ و٨ من المادة ١٧٣ من هذا القانون .

وعلى لجنة تحديد الأجور التي تنظر في طلب الفسخ أن تحدد المساحة على ضوء إمكانات مالك الأرض وقدرته على البناء أو التشجير .

المادة ١٩٢

يحق لصاحب العمل في الحالات التي يقصر فيها المزارع عن تأمين الأعمال الزراعية التي يلزمه بها القانون أو العقد، أن يجريها بنفسه، ويعود بالنفقات على المزارع بعد أعذاره وفق أحكام المادة ١٣٤، ويعفى من الأعذار في الحالات المستعجلة. وله أن يطالب المزارع بما أنفقه وبالتعويض عما أصابه من عطل وضرر أمام لجنة تحديد الأجور في المحافظة التي تنظر وتحكم فيه بصورة مستعجلة .

المادة ١٩٣

يحق للمزارع المطالبة بتعويض عن التحسينات غير المذكورة في العقد التي أجراها في الأرض، بموافقة صاحب العمل الخطية، إذا تركها قبل ست سنوات من تاريخ إحداثها .

المادة ١٩٤

إذا قدم صاحب العمل للمزارع نفقات أجور الفلاحة بالآلة، ورسوم توزيع الماء، والأسمدة الكيماوية وأجور وسائل النقل والبذور. وقام بينهما خلاف حول هذه النفقات والرسوم تصحح على أساس الأسعار الرائجة حين تقديمها .

المادة ١٩٥

تطبق أحكام الفصل السادس من الباب الثاني الخاصة بالمسكن على المساكن التي يقدمها صاحب العمل للمزارع .

المادة ١٩٦

تكون العناية بقشرة الجدران والسقف في بيوت السكن وشقوق السقوف وطرش الجدران والعناية بنظافة الآلات والمسكن والمخازن ومراكز الماشية والأقنية والآبار على عاتق المزارع، ما لم ينص العقد على غير ذلك .

المادة ١٩٧

خلافاً لنص المادة ١٢٣ يمنح المزارع في حالة فسخ العقد مهلة لا تقل عن ستة أشهر لاستعمال المسكن ومركز الماشية ومورد الماء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة بقاء المزارع في المسكن أكثر من بداية السنة الزراعية الجديدة حسبما تحدد بموجب هذا القانون .

المادة ١٩٨

يجب ألا تتجاوز عشرين بالمائة من مجموع إنتاج الأرض حصة صاحب العمل الذي يتعاقد مع المزارع على أرض بعلية فقط .

المادة ١٩٩

يجب أن لا تتجاوز حصة المالك لقاء تقديم الأرض فقط .

- 25 % عند التعاقد على أرض مروية بدون واسطة .
- 20 % عند التعاقد على أرض مروية بمياه جارية أو جوفية بواسطة المحركات .

المادة ٢٠٠

يجب أن لا تقل حصة المزارع الشريك لقاء عمله فقط عن :

- 40% في الأرض المروية المعدة لزراعة القطن .

• 50 % في الأراضي المروية المعدة لزراعة الخضار .

• 45 % في الأراضي البعلية المعدة لزراعة الخضار .

المادة ٢٠١

يجب أن لا تقل حصة المزارع في بساتين الأشجار المثمرة والتي بلغت حد الإثمار والمعدة للخضار عن ٣٠٪ من ثمار الأشجار، وعن ٥٠٪ من الخضار وبقية الحاصلات لقاء عمله فقط .

المادة ٢٠٢

للمزارع بالبدل في البساتين المعدة لزراعة الخضار والأشجار المثمرة أن يطلب تعديل بدل الإيجار وفق أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون عند حدوث طارئ طبيعي يؤدي إلى ضرر في الإنتاج يتجاوز الثلث .

المادة ٢٠٣

ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٣ (

المادة ٢٠٤

يجب أن لا تقل حصة المزارع الشريك في الأراضي البعلية المشجرة بالزيتون وغيره من الأشجار المثمرة، عن ٣٠٪ من ثمار الأشجار لقاء القطاف .

المادة ٢٠٥

يجب أن لا تقل حصة المزارع الشريك في الأراضي البعلية المشجرة بغراس غير مثمرة عن النسبة المتعارف عليها في المنطقة. وفي حالة حدوث خلاف بين المتعاقدين يرجع في فصله إلى لجان حل الخلافات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٠٦

يجب ألا تقل حصة المزارع بالبدل عن قيمة الحصة العينية المحددة في المواد السابقة من هذا الفصل. وعند حدوث خلاف في التقدير يرجع إلى لجنة تحديد الأجور المنصوص عليها في المادة ٨١ من هذا القانون .

المادة ٢٠٧

يجب ألا تقل حصة المزارع في الأراضي البعلية المعدة لزراعة التبغ والتنباك عن 80% من الإنتاج لقاء العمل والتكاليف والأرض المزروعة بشجر التوت المخصص لتربية دودة الحرير .

المادة ٢٠٨

أ- يجب أن يذكر في الرخصة التي تمنحها الدوائر المختصة لزراعة التبغ والتنباك اسم المزارع بالإضافة إلى اسم صاحب العمل .

ب- يتقاضى كل من صاحب العمل والمزارع حصته من ثمن الإنتاج مباشرة من الدائرة المختصة .

المادة ٢٠٩

يتقاضى المزارع الشريك نسبة تعادل حصته من بدل إيجار الفضلات أو بقايا المزروعات .

المادة ٢١٠

توضع أحكام خاصة للمراعي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استشارة وزارة الزراعة .

المادة ٢١٠ مكرر

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارات وتعليمات تنظيمية لتطبيق الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة ٢١١

تخصص في كل قرية قطعة من الأرض من أراضي أملاك الدولة في القرية لبناء بيوت للمزارعين الذين لا يملكون سكناً في القرية .

تحدد مساحة الأرض المخصصة للمساكن في كل قرية حسب عدد المزارعين والعمال اللازمين لاستثمار أراضي القرية استثماراً صالحاً .

المادة ٢١٢

إذا لم يكن في إحدى القرى أراضي من أملاك الدولة أو كانت هذه الأراضي لا تصلح لبناء المساكن لسبب ما. يجوز أن تخصص القطع المنصوص عليها في المادة ٢١١ من هذا القانون من الأملاك الخاصة. على أن يعوض أصحابها عنها بقطع أراضي من أملاك الدولة أو الأملاك العامة في القرية إن أمكن وإلا ببدل نقدي .

المادة ٢١٣

تحدد مواقع هذه القطع وأثمانها بقرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل استناداً إلى اقتراحات اللجان التي تشكل في مراكز المحافظات والمناطق من :

1- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- مندوب عن وزارة الزراعة .

-3مندوب عن وزارة الصحة والإسعاف العام .

-4مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية .

-5مندوب عن وزارة الداخلية .

المادة ٢١٤

تنظم القطع المخصصة لبناء المساكن وتجزأ إلى مقاسم للبناء وللمرافق العامة حسب الأصول التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٢١٥

توزع هذه المقاسم على أصحاب الاستحقاق لقاء دفع قيمتها بالتقسيط خلال عشر سنوات، ولا يتم تسجيل القسم باسم صاحبه في دوائر التمليك إلا بعد استيفاء كامل قيمته .

المادة ٢١٦

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارات تنظيمية بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة تحدد فيها شروط البناء وكيفية توزيع هذه الأراضي على أصحاب الاستحقاق وكيفية تقسيط أثمانها وغير ذلك من الأمور التفصيلية .

ملاحظة: ألغي هذا الفصل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٣ بالمادة العاشرة والمادة الثانية عشرة حيث نصت الأولى :

)يعود للجان تحديد الأجور للعمل الزراعي صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن استثمار الأرض وقراراتها الصادرة في هذا الشأن تقبل الطعن أمام المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي وفق الأصول المحددة في الفقرة (١) من المادة ٢٢٨ من القانون ذي الرقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بموجب هذا المرسوم التشريعي (

ثم جاءت المادة الثانية عشرة وألغت جميع النصوص المخالفة لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ وقد جاء في قرار للمجلس التحكيمي رقم ٥٦٩ وقرار ٢٥٧ تاريخ 14/7/1953 ما يلي: (من حيث أن المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لسنة 1963 تنص على أنه يعود للجان تحديد الأجور للعمل الزراعي وألغت المادة الثانية عشرة جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي مما يعتبر ذلك بمثابة إلغاء ضمني للجان التحكيمية التي تعطل عملها بموجب النص المذكور الذي نسخ ما قبله (

والآن وبعد هذا سوف نورد المواد التي ما زالت نافذة من هذا الفصل

المادة ٢٢٦

أ- تصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية أو بالإجماع دون التقيد بقواعد الأصول وتبلغ للفريقين المتنازعين .

ب- تصدر قرارات اللجنة الغيابية بمثابة الوجاهي إذا غاب أحد الخصمين ووكيله وبلغ دعوة فلم يحضر .

ج- قرارات اللجنة الصادرة بالتحكيم قابلة للاستئناف أمام لجنة تحديد الأجور في المحافظة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار الوجاهي ومن تاريخ التبليغ في القرار الغيابي بمثابة الوجاهي .

المادة ٢٢٨

1- على لجنة تحديد الأجور أن تصدر قرارها في كل خلاف تنظر فيه بداية واستئنافاً خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول جلسة تعقدها بعد إتمام إجراءات تبليغ الطرفين الأصولية .

2- تقبل القرارات الصادرة عن هذه اللجنة استناداً إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٧٣ والمواد (١٧٨و ١٨٩و ١٩١و ١٩٢و ٢٠٦) الطعن أمام المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يلي صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها إذا كانت بمثابة الوجاهي .

3- أما القرارات الصادرة عن هذه اللجنة بصفتها الاستئنافية وفي غير الأحوال المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة فتعتبر قطعية ولا تخضع لطريق من طرق المراجعة .

المادة ٢٢٩

يشكل المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي لمدة سنتين قابلة للتجديد كما يلي :

1- مستشار من محكمة النقض ينتدبه مجلس القضاء الأعلى رئيساً

2- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً

3- مندوب عن وزارة الزراعة عضواً

4- مندوب عن أرباب العمل عضواً

5- مندوب عن العمال الزراعيين عضواً

ويحل محل مندوب العمال في المجلس مندوب المزارعين في الخلافات التي تنشأ بين أرباب العمل والمزارعين ويسمى مندوب ملازم لكل من رئيس وأعضاء المجلس يحل محله عند غيابه وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار خاص كيفية انتخاب ممثلي أرباب العمل والعمال الزراعيين .

المادة ٢٣٢

أ- إذا انقضت المهلة القانونية ولم يستأنف أحد الطرفين قرار اللجنة إلى المرجع المنصوص عليه بالمادة ٢٢٦ من هذا القانون يحق لصاحب العلاقة أن يطلب من قاضي الصلح اتخاذ قرار في غرفة المذاكرة يتضمن إعطاء القرار صيغة التنفيذ .

ب- إذا انقضت المهلة القانونية ولم يطعن أحد الطرفين في قرار لجنة تحديد الأجور أمام المجلس التحكيمي الأعلى يحق لصاحب العلاقة أن يطلب من محكمة البداية في المحافظة اتخاذ قرار في غرفة المذاكرة يتضمن إعطاء القرار صفة التنفيذ .

المادة ٢٤٢

1- لكل من رئيس لجنة التحكيم البدائية ولجنة تحديد الأجور والمجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي أن يتخذ في حالات النزاع التي ينشأ عنها ضرر أو تلف في المزروعات أو الأشجار قراراً مؤقتاً ـ لقاء كفالة عند الاقتضاء ـ بالتدابير التي يراها لضمان أو تلافي هذه الأضرار وفقاً للشروط التالية :

أ- أن يكون النزاع الأصلي قائماً أمام اللجنة .

ب- ألا يمس القرار المؤقت أساس النزاع .

ج- أن يكون الضرر أو التلف المدعى به محتمل الوقوع قبل موعد اجتماع اللجنة .

2- على الرئيس الذي يصدر القرار المؤقت حسب أحكام الفقرة السابقة أن يعرض هذا القرار على اللجنة أو المجلس حسب مقتضى الحال لتثبيته أو فسخه بمواجهة الطرفين وخلال أسبوع من تاريخ اتخاذه .

3- القرارات الصادرة عن اللجنة التحكيمية البدائية أو لجنة تحديد الأجور في موضوع القرارات المؤقتة قابلة للاستئناف وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤٥

تتولى دوائر تفتيش العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال الآتية فيما يتعلق بالعمل الزراعي :

أ- مراقبة تطبيق جميع الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال والمزارعين وأصحاب العمل الزراعيين وبصورة عامة ما يتعلق منها بساعات العمل والإجازات الإدارية والصحية وعمل الأولاد المراهقين والنساء والأجور .

ب- السهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على الآلات الزراعية الحديثة ومراقبة توفر الشروط الصحية في منازل العمال والمزارعين التي يعدها أصحاب العمل .

ج- المساهمة في جميع الإحصاءات عن العمل والعمال الزراعيين .

د- تزويد أصحاب العمل والمزارعين والعمال بمعلومات وإرشادات فنية حول تطبيق الأحكام القانونية والتقيد بها .

ه- السعي لحل الخلافات بين العمال وأصحاب العمل والمزارعين بالطرق الإدارية .

المادة ٢٤٦

يخضع للتفتيش أماكن العمل والاستثمار الزراعي وورشات التصليح والمساكن التي يعدها أصحاب العمل للعمال والمزارعين في الحقول والأراضي الزراعية وبصورة عامة جميع الأماكن التي يمارس العمال الزراعيون أعمالهم فيها .

المادة ٢٤٧

لمفتشي العمل حق الدخول دون إخبار سابق إلى جميع الأماكن الخاضعة للتفتيش كما يحق لهم اللجوء إلى جميع طرق التحقيق والمراقبة والتحري التي يرونها ضرورية للتأكد من تطبيق الأحكام القانونية ويحق لهم بصورة خاصة .

أ- توجيه الأسئلة إلى كل من صاحب العمل والعمال معاً أو على انفراد حول جميع الأمور المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية .

ب- الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها أصحاب العمل لتنظيم علاقتهم بعمالهم .

المادة ٢٤٨

على المفتش أن يعلم صاحب العمل أو ممثله بحضوره عند قيامه بزيارة تفتيشية إلا إذا رأى أن مثل هذا الإخبار يضر بالفائدة المرجوة من الزيارة .

المادة ٢٤٩

أ- يحظر على مفتشي العمل تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسلكية إفشاء أسرار الأعمال الزراعية وطرق الاستثمار التي يطلعون عليها خلال ممارستهم عملهم أو بعد تركهم الخدمة .

ب- عليهم أن يكتموا تماماً مصدر كل شكوى تطلعهم على مخالفة الأحكام القانونية وعليهم ألا يطلعوا صاحب العمل أو ممثله بأن الزيارة كانت نتيجة لشكوى أو أخبار .

المادة ٢٥٠

أ- يقوم مفتشو العمل بأعباء مهماتهم وفقاً لتعليمات رؤسائهم .

ب- يقسم مفتشو العمل ورؤسائهم قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين أمام محكمة بداية الحقوق في منطقة عملهم مرة واحدة بأن يقوموا بها بأمانة وإخلاص وأن لا يفشوا حتى بعد انفصالهم عنها سراً من أسرار المهنة أو العمل الزراعي أطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

المادة ٢٥١

على أصحاب العمل وأصحاب المؤسسات الزراعية ووكلائهم أن يسهلوا مهمة مفتشي العمل والموظفين الموكول إليهم تفتيش العمل وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة عما يتعلق بمهمتهم .

المادة ٢٥٢

ينذر المخالف لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكامه المتعلقة بحماية العمال الزراعيين في المرة الأولى ويطلب منه تلافي المخالفات. وعند تكرار المخالفة ينظم مفتشو العمل أو الموظفون الموكول إليهم تفتيش العمل ضبطاً بالمخالفة على نسختين تحفظ إحداهما لدى دائرة المفتش الذي نظم الضبط. وترفع الثانية إلى أعلى موظف من موظفي الوزارة في المنطقة أو المحافظة التي يتبع لها مركز وقوع المخالفة وفي مدينة دمشق إلى مدير العمل، فيقوم هذا الموظف بتحويل الضبط إلى المحكمة المختصة .

المادة ٢٥٣

تعتبر المخالفات المدونة في الضبط صحيحة من حيث الوقائع المدونة ما لم يثبت تزويرها .

المادة ٢٥٤

على السلطات الإدارية أن تساعد مفتشي العمل والموظفين الموكول إليهم تفتيش العمل عند قيامهم بوظائفهم مساعدة فعالة. وعلى قوى الضابطة والقوى الموكول إليها المحافظة على الأمن أن تبذل لهم المعونة اللازمة لممارسة عملهم .

المادة ٢٥٥

أ- على دوائر الوزارة المشرفة على تفتيش العمل الزراعي أن تعد تقارير عن أعمالها التفتيشية كل ستة أشهر، وأن ترفعها بطريق التسلسل الإداري إلى الدوائر المركزية في الوزارة .

ب- تهيأ هذه التقارير بالشكل الذي تضعه الوزارة وتتضمن المعلومات والبيانات التي تحدد بقرار من الوزير .

المادة ٢٥٧

يعاقب من يخالف أحكام الفصل الأول والثاني والرابع والتاسع من الباب الثاني .وأحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة تتراوح بين خمسين وألفي ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المادة ٢٥٨

يعاقب من يخالف أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون بغرامة تتراوح بين ١٥ و٥٠٠ ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المادة ٢٥٩

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين ليرة وألف ليرة سورية كل من يمانع أحد مفتشي العمل من القيام بوظيفته وفي حال التكرار تضاعف هذه الغرامة .

وإذا كان الممانعون غير صاحب العمل أو وكلائه أو عماله فتضاعف العقوبات ويحكم فوق ذلك على الممانعين أياً كانوا بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات من أجل ممانعة موظفي الدولة في القيام بوظائفهم أو من أجل احتقارهم أو إهانتهم أو التعدي عليهم .

المادة ٢٦٠

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بتعويض التسريح إذا لم ينص في متنها على عقوبة خاصة بغرامة تتراوح بين ٥٠ ليرة سورية وألف ليرة سورية. وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المادة ٢٦١

يعاقب من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني المتعلقة بالخدمات الصحية بغرامة تتراوح بين مئة وثلاثة آلاف ليرة سورية .

المادة ٢٦٢

يحكم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من يحرض على الإضراب أو يشترك فيه ويغرم هؤلاء بالتكافل والتضامن بقيمة الأضرار التي تصيب الزراعة والأرض والمحصول بسبب الأضرار .

تقدر قيمة الأضرار بمعرفة خبراء .

المادة ٢٦٣

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بمخالفة لم ينص على عقوبة خاصة بشأنها بعقوبة تتراوح بين ١٥ و٥٠٠ ليرة سورية وتضاعف هذه الغرامة إذا تكررت خلال سنتين .

المادة ٢٦٤

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى من أجل الأفعال أو المخالفات نفسها .

المادة ٢٦٥

تخصص جميع الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون لنفع العمال والمزارعين المحتاجين أو العاطلين حسبما تقره وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٢٦٦

إذا كان المخالف من لم يثبت بحقهم سابقاً مخالفة ما، يجوز لدائرة التفتيش المختصة أن تستعيض عن تحويل الأوراق للمحكمة بإنذار يوجه إلى المخالف وذلك لمرة واحدة فقط ويسجل هذا الإنذار باسم المخالف في سجلات تفتيش العمال ويذكر فيه أنه إذا ارتكب مخالفة أخرى يحول ضبطها إلى المحاكم .

المادة ٢٦٧

تعود صلاحية النظر في جميع القضايا المتعلقة بأحكام هذا القانون، التي لم يعين لها مرجع آخر، للمحاكم الصلحية التي تفصل فيها وفقاً لأصول القضايا المستعجلة، وتخضع جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لطرق المراجعة القانونية .

المادة ٢٦٨

1- للمزارعين أن يعقدوا مع مالكي الأراضي أو من هم بحكمهم ومع العمال اتفاقات جماعية وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون .

2- يعتبر المزارعون كالعمال الزراعيين في تطبيق الأحكام المتعلقة بالخدمات الصحية الواردة في هذا القانون .

-3تخضع علاقات المزارعين بمالكي الأراضي أو من هم بحكمهم لتفتيش دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل وفق الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٢٦٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر